وقال الكتابي الحر الموحدي للجزية لا اهل ذمته من كورته الكورة بالضم عبارة عن المدينة والقرى والجمع كور
كغرفة وغرف والكور بفتح الكاف والواو الجماعة الكثيرة من الابل وهو يطلق في الاعلى الجماعة من البقر كالمه
القلصادي والقرى بضم القاف الناحية وقرا وردت ابي زرق وغيره على المه الجانبا منها التضيير بالكتاب
اذا لا وجه له فان حكم المجوسي كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومنها وصف الكتابي
بالحر فانه اخرج به العبد انه لا يسير عنه اذا كان لمسلم او كافر وقال اهل ذمته يرثه ببيت المال فهكذا هو
ما نقله في النوادر عن العتبية انه للمسلمين وايضا قوله الحر يخير بان اذا لم يعتقه مسلم واما اذا لبيت المال
انه لم يكن له قرابة على ذمته قاله في المدونة ومنها ان قيد الموحدي للجزية يخرج عن الحربية ومنها ان وصفه بالمؤدي
للجزية يخرج الحربي وفي التعريف بعض احرازه نظر لانه ان دخل على التجهيز ولم تطل اقامته ولا وارث له يبعث
بالمال لاهل بلاده ومنها الفاضل بغير كونه لا وارث معه يحيط بجميع ماله ومنها ان كلامه يشمل
العنوي والصلحي مطلقا وليس كذلك ولذا قال ابن رزق في كلام المه فصور وفتوى بعض المشهور
والمعتمد ان الحكم المذكور خاص بمؤدي الجزية الصلحية بالجملة كما ذكره ابن رشد عن سماع ابن القاسم
في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب السلطان ونصه واذا لم يكن لليهودي او النصراني ورثة
من اهل ذمته فليس له ان يوصي باكثر من ثلثه لان ورثته المسلمون وهو نص قول ابن القاسم
وهذا اذا كان من اهل العنوة او من اهل الصلح والجزية على جماجمهم واما ان كان من اهل الصلح والجزية
مجملة عليهم لا ينقصون منها لموت من مات منهم ولا العدم من اعدم فيجوز له ان يوصي بجميع ماله لمن شاء
لان ميراثه لاهل مؤداه على مذهب ابن القاسم وهو قول سحنون خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من ان
ميراثه للمسلمين اذا لم يكن له وارث من اهل ذمته على كل حال ونحوه لابن يونس ونقله ابن عرفة
وهو المذهب والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون **هذا**
شروع في القسم الثاني من قسمي علم الفرائض وهو معرفة الفوا عد الحساب التي يتوصل بها الى معرفة ما يجب
لكل واحد من الورثة **واعلم** ان المال المقسوم ينقسم ارثه على ثلاثة اقسام احدها ان يكون المستحق
لجميعه شخصا واحدا وثانيها ان يتعدد المستحق وكلهم عصبة ويستوون الفك وماله فرض فيها في وثالثها
ان يكون في الورثة من سمى له الشرع فرضا مقدرا وهو المراد هنا **ولما** كان هذا القسم لا يخلص فيه القسمة على
عدد الرؤوس دائما نادرا اتفاقيا كمن ترك زوجها وثلاثة بنين احتيج في هذا القسم الى عدد يوجد فيه ذلك
الفرض وتلك الفروض من غير كسر ليسهل العمل لان النطق بالصحيح اسهل من النطق بالكسور
فاذا وجدوا العدد الذي توجد فيه تلك الفروض صحيحة سموه اصلا وقسموه على الورثة على قدر مواريثهم
كانه المال المتروك فاذا وقع فيه انكسار صححوه بما سيأتي وقد تقدم ان الفروض المعينة ستة
وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ولهذه النسب ولا بد لكل واحد منها من مقام

وهو

وهو اقل عدد توجد فيه تلك النسبة صحيحة وفي الاشتقاق من وجود خمسة اصول لان مقام الثلث والثلثين
واحد فهذا على سبيل الانفراد فاذا اجتمعت فتارة يكون اجتماعها غير مؤثر زيادة اصل اخر لوجوده المجتمع
في الاصل المذكور وكاجتماع النصف مع الربع او الثمن او الثلث او السدس فان اجتماع النصف مع غيره من الفروض
لا يوجب زيادة في تلك الاعداد الخمسة واما الربع فاجتماعه مع الثمن لا يمكن لان الثمن للزوجة والربع ان
كان لها فلا ثمن وان كان للزوج فلا زوجة والثمن فاجتماعه مع الثلث او الثلثين او السدس يوجب اثني عشر
لتباين المقامين مع الثلث وتوافقهما بالنصف مع السدس واما الثمن فانما يجتمع مع الثلثين او مع السدس
فلا بد من اربعة وعشرين لتباين المقامين مع الثلثين وتوافقهما مع السدس **فهذا** وجه انحصار الاصول
في الاعداد السبعة المذكورة والى هذا اشار المص بقوله فالنصف من اثنين اي كل فريضة فيها نصف وما بقي
كزوج واخ او نصفان كزوج واخت شقيقة او لاب وتسمى اليتيمتين لعدم نظيرها فاصلها من اثنين
والربع من اربعة اي كل مسألة فيها ربع وما بقي كزوج وابن او زوجة واب او فيها ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت واخ فهي من اربعة وكذا يكون اصلها من اربعة اذا كان فيها ربع وثلث ما بقي في احدى الغراوين
والثمن من ثمانية اي وكل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعاصب
فهي من ثمانية والثلث من ثلاثة اي وكل مسألة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كاختين وعاصب
او ثلثان وثلث كاختين شقيقتين واختين لام فهي من ثلاثة والسدس من ستة اي وكل مسألة فيها سدس
وما بقي كام وابن او سدس ونصف وما بقي كام وبنت وعم او سدس وثلث وما بقي كام وولديها
وعم او نصف وثلثان كزوج واختين او نصف وثلث وما بقي كام وزوج وعم فهي من ستة والربع والثلث
او السدس من اثني عشر **يعني** ان الاثني عشر اصل الفريضتين وهما الربع مع الثلث او الربع مع
السدس كزوجة وام واخ او زوج وام وابن او ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وعم او ربع وثلث وسدس
وما بقي كزوجة واخوين لام وام وعاصب او ربع وثلثان وسدس كزوجين وبنتين وام او ربع وثلثان
وثلث وسدس كزوجة واختين شقيقتين او لاب واخوين لام وام والثمن والسدس او الثلثان من اربعة
وعشرين تبع في قوله او الثلث عبارة ابن الحاجب وقد قال عليها في التوضيح ما نصه بعني وان اربعة
والعشرون تكون اذا اجتمع الثمن والثلث او السدس لا ان ما ذكره من اجتماع الثمن والثلث مع الثمن
لا يصح لان الثمن لا يكون الا للزوجة او الزوجات عند وجود الولد واذا وجد الولد لا يكون ثلث لان الثلث
انما هو للاخوة للام او للام والاخوة للام لا يرثون مع الولد واما الام فانما لها مع الولد السدس الا ان يقال انما
تكلم على اجتماعهما على كريق العرض والتقدير وليس سهم نصي وصفها في الرابع فقد يجتمعان في الوصية
وقد يريد بالثلث جنس الثلث لا بقيد الوحدة لان الثلثين يجتمعان مع الثمن كزوجة وبنتين واخ واجتماع
السدس مع الثمن كزوجة وام وابن **تنبيهات** الاول اعلم ان الفروض الستة

Copyright © King Saud University